محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٥٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعيـــل العمـــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

نايـــف الإبراهيـــم ، عـــبد الرحمـــن الـــبنا ، فايـــز حمارنـــه ، احمـــد المومنـــي

المميـــــــز :- مساعـــد النائـــب العـــام لـــدى محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى

المميز ضـــدهم :- ١.

٢.

٣.

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/١١٧٣ تاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ القاضي بمـــا يلـــي :-

١. عمـــلاً بالمـــادة ٣٣٦ من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم تبعاً لوفاته .

٢. إدانـــة المتهم الحدث بجناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحـــداث رقـــم ٢٤ لسنة ٦٨ وتعديلاته بالاعتقال في دار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبة له مدة توقيفه .

٣. إعـــلان براءة المتهم عن جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٤. إعـــلان براءة المتهمة عن جناية التدخـــل بالقتل العمد بالاشتراك خلافـــاً للمادة ١/٣٢٨ و ٧٦ و ٨٠ عقوبات المسندة إليها لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقها .

lawpedia.jo

٥. إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الإجهاض بالاشتراك المسندة إليه بحدود المادة ٣٢٣ و ٧٦ عقوبات .

٦. إعلان براءة المتهم . عن جناية الإجهاض بالاشتراك المسندة إليها بحدود المادتين ٣٢٣ و ٧٦ عقوبات لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقه .

٧. إعـــلان بـــراءة المـــتهمة عن جناية التدخل بالإجهاض بالاشتراك المسندة إليها بحدود المادة ٣٢٣ و ٧٦ و ٨٠ عقوبات لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقها .

٨. الإفراج فوراً عن المتهم ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لأي داعٍ آخر .

وتتلخـــص أســـــباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. جانبت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بإعلان براءة المميز ضدهما الأول والثانية مـــن الـــتهم المسندة إليهما ولم تناقش البينة مناقشة سليمة ووافية إذ أن البينات والأدلة التـــي قدمـــتها النيابة بما فيها أقوال المتهم (المتوفى) والتقرير الطبي وشهادة مـــنظمة وما ورد بملف التحقيق من ضبوطات ومبرزات وإفادات وما تضمنته مجمل هذه البينات من قرائن مقنعه والتي تثبت ارتكابهما للجنايات المسندة إليهما .

٢. جانبت المحكمة الصواب بتعديـــل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الثالث ولم تطبق القـــانون على الوقائع تطبيقاً سليماً إذ انه اقدم على فعلته بعد اتفاق وتخطيط مسبق مع باقي المميز ضدهم وبعد تصور ذهني وتصميم .

٣. وبالتناوب كان على المحكمة أن تعـــدل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول إلى جنايتي التدخل بالقتل العمد والتدخل بالإجهاض لا أن تقرر براءته .

٤. جانبت المحكمة الصواب بإعـــلان عـــدم مسؤوليـــة المميز ضده الثالث عن جنايـــة الإجهاض المسندة إليه وكان على المحكمة تطبيق نص المادة ٥٧ من قانون العقوبات ومن ثم الحكم بالعقوبة الأشد إذ أن أعمال العنف التي أوقعها المميز ضده الثالث على المغدورة وهي حبلى بقصد قتلها هي نفسها التي كونت فعل الإجهاض .

٥. إن القرار المميز يشوبه القصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

lawpedia.jo

لهـــــــذه الأســـباب يطلـــب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

الـــقـــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعـــــــــــــــــد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤.

التـــــــــــــهم التاليـــــــــــــة :-

١. جـــناية القـــتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ ، ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢. جناية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ ، ٧٦ ، ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣. جـــناية الإجهاض بالاشتراك خلافاً للمادتين ٧٦/٣٢٣ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٤. جـــناية التدخل بالإجهاض بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٣ ، ٧٦ ، ٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

وتـــتلخص الوقائع كما وردت بإسناد النيابة أن المغدوره البالغة من العمر ٢٨ عاماً هي ابنة المتهمين وشقيقة المتهمين وانه وبتاريـــــخ ٢٠٠٤/٥/٩ اجـــتمع المـــتهمون وعقدوا العزم على قتل المغدورة حيث أحضرت المتهمة ماده سامه وأعطتها للمتهمين . واللذين اجبرا المغدورة على شرب السم وكانـــت تصـــرخ وتقول أن شخص اغتصبها وقد أغمي عليها وكانت تصحو وتغيب عن الوعـــي حيث قام بالضغط على فمها ورقبتها حيث فارقت الحياة وتبين أنها حامل بجنين عمره من ١٥ – ١٨ أسبوع وجرت الملاحقة .

وأثـــناء الســـير في الدعوى تبين أن المتهم انتقل إلى رحمته تعالى وتم إسقاط دعوى الحق العام للوفاة .

وبعـــــــد المحاكمـــة توصلت محكمة الجنايات إلى أن الوقائع الثابتة في هذه القضية انه وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ ولدى عودة المتهم من مكان عمله إلى منزله وهو عـــبارة عن بيت شعر ويقع في روضة وكان الوقت الثانية ظهراً أخبرته شقيقته المغـــدورة بأن أحد الأشخاص ويدعى (صاحب عريشه قام باغتصابها منذ اكـــثر مـــن شـــهر وعندها قام المتهم بوضع شقيقته على الفراش حيث لم يكن أحد موجـــوداً فـــي البيت وقام بوضع ركبته على صدرها ويده اليسرى على فمها وانفها ويده اليمـــنى علـــى رقبـــتها حيـــث قام بالضغط على الرقبة وبقي على تلك الحال حتى فارقت المغـــدوره الحـــياه وقام المتهم بتسليم نفسه ونتيجة التشريح تبين وجود سحبات على رقبة المغدورة وكذلك وجود كدمات على العضلات المحيطة وتبين أنها حامل وعمر الجنين بين ١٥ – ١٩ أسبوع .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٤/١١٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ والذي جاء فيه :-

lawcedia.com

١. عمـــلاً بالمـــادة ٣٣٦ من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم تبعاً للوفاه .

٢. إدانـــة المتهم الحدث بجناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبـــات بوصـــفها المعدل والحكم عليه وعملاً بذات المادة وبدلالة المادة ١٨/ج من قـــانون الأحـــداث رقم ٢٤ لسنة ٦٨ وتعديلاته بالاعتقال في دار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبة له مدة توقيفه .

٣. إعـــلان براءة المتهم عن جناية القتل العمد لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٤. إعلان براءة المتهمة عن جناية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك لعدم ورود الدليل المقنع .

٥. إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الإجهاض بالاشتراك .

٦. إعلان براءة المتهم عن جناية الإجهاض بالاشتراك لعدم ورود الدليل المقنع .

٧. إعلان براءة المتهمة عن جناية التدخل بالإجهاض لعدم ورود الدليل المقنع .

٨. الإفراج فوراً عن المتهم ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر .

لـــم يـــرض مســـاعد النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وللـــــــرد علـــــــى أســـــباب التمـــــــييز :-

عـــــن الســـــببين الأول والثالـــــث ومفادهما الطعن بالقرار من حيث إعـــلان بـــراءة المتهمين (المميز ضدهما) الأول والثاني فإنه وبالرجوع للملف نجد أن

lawpedia.jo

النيابة العامة لم تقدم البينة على تدخل المميز ضدهما بالقتل أو علمها بالإجهاض حيث تبين أن وفاة المغدورة كان بطريقة الخنق وقد أكد التقرير الطبي ذلك وليس بطريقة دس الســم كما ثبت أن الذي قام بخنق المغدورة هو المتهم ودون علم من المميز ضدهما مما يستوجب رد هذين السببين .

وعـــــــن الســـــــــبب الثانـــــــــي ومفاده الطعن من حيث تعديل الوصـــف الجرمـــي مـــن القـــتل العمد إلى القتل القصد فقد ثبت من خلال البينة انه وعند حضـــور المتهم إلى البيت والدخول إلى حيث وجود شقيقه أخبرته أن شخص اسمه قام باغتصابها وعندها استشاط غضباً وقبل التأكد من الواقعة قام بخنقها بأن وضـــع ركبته على صدرها ويده اليسرى على فمها وانفها ويده اليمنى على رقبتها واستمر بالضغط على رقبتها حتى فارقت الحياه وقد أكد التقرير الطبي أن سبب الوفاه هو الخنق .

أي أن ذلـــك يؤكـــد أن نية القتل لم تكن مبيته من قبل وإنما وليدت اللحظة التي أخبرته فيها شقيقته انه تم اغتصابها .

وبالتالي فإن تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى القتل القصد واقع في محله مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــــــن الســـــــبب الرابـــــــع ومفاده الطعن بالقرار من حيث إعلان عدم مسؤولية المميز ضده الثالث عن جناية الإجهاض .

فإنـــه وبالـــرجوع إلى لائحة الاتهام نجد انه اسند للمتهم (المميز ضده) جناية الإجهاض بالاشتراك خلافاً للمادة ٣٢٣/١/٧٦ عقوبات .

وبالـــرجوع للملـــف فإنه لم يرد من البينة ما يثبت أن المميز ضده كان يعلم بأن شـــقيقته (المغدورة) حامل وان المادة ٣٢٣ عقوبات تعاقب من تسبب عن قصد بإجهاض امرأه دون رضاها .

lawpedia.jo

وحيـــث أن عنصر القصد غير متوفر فإن القرار بإعلان عدم مسئوليته عن هذا الجرم واقع في محله مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــــــن الســـــــبب الخامـــــــس نجد أن القرار جاء معللاً مما يستوجب رد هذا السبب .

لـــــــهذا وإستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ١٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/١٥م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.jo